

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 579 @ إذا وقف مصحفاً على أهل مسجد للقراءة إن كانوا يحصون جاز وإن وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه .

وفي موضع آخر فلا يكون مقصوداً عليه والكتب جمع الكتاب وأبو يوسف معه أي مع محمد في وقف السلاح والكراع والخيول والإبل في سبيل الله وما سوى الكراع والسلاح لا يجوز وقفه عند أبي يوسف لأن القياس إنما يترك بالنص والنص ورد فيهما فيقتصر عليه وبه أي يقول محمد يفتي لوجود التعامل في هذه الأشياء واختاره أكثر فقهاء الأمصار وهو الصحيح كما في الإسعاف وهو قول